

Distr.: General
23 September 2020Arabic
Original: Englishاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

لجنة استعراض المواد الكيميائية

الاجتماع السادس عشر

روما (عبر الإنترنت)، 8-11 أيلول/سبتمبر 2020

تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها السادس عشر

مقدمة

1- في ضوء استمرار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم يتسن عقد الاجتماع السادس عشر للجنة استعراض المواد الكيميائية بموجب اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية بالحضور المباشر في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في روما، على النحو الذي كان مقرراً في الأصل. وبدلاً من ذلك، قرر المكتب أن يعقد الاجتماع عبر الإنترنت في الفترة من 8 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2020، كتدابير استثنائية بسبب الجائحة.

أولاً- افتتاح الاجتماع

2- افتتحت الاجتماع رئيسة اللجنة، السيدة نولوزوكو غوايي (جنوب أفريقيا)، في الساعة 13:15 (توقيت غرينتش + 2) من يوم الثلاثاء الموافق 8 أيلول/سبتمبر 2020.

3- وأدلى بكلمات افتتاحية كل من السيد ريمي نونو وومديم، الأمين التنفيذي لاتفاقية روتردام، والسيد رولف باييه، الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

4- ورحب السيد وومديم بالمشاركين وأعرب عن ثقته في أن اللجنة ستحقق الأهداف المحددة للاجتماع، وأشار إلى أنه نظراً للتحدي المتمثل في عقد الاجتماع بالوسائل الإلكترونية عبر مناطق زمنية مختلفة، فإن اللجنة لن تستعرض حتى اجتماعها المقبل ما قدمته الأطراف من الإخطارات الجديدة بالعديد من الإجراءات التنظيمية النهائية. وجاء العدد المتزايد للإخطارات ثمره لجهود متزايدة من الأمانة تهدف إلى دعم الأطراف التي طلبت المساعدة في تقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، وبالتالي زيادة فعالية الاتفاقية. وتمثل الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية، التي تسهم فيها اللجنة من خلال عملها، ولا سيما عن طريق استعراضها للإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية، شرطاً مسبقاً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف المحددة التي تسعى إلى تحقيق تخفيض كبير في عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن المواد الكيميائية الخطرة.

5- ويركز الجزء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة من الأمانة على تقليل المخاطر الناجمة عن مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية الزراعية، التي يتعرض لها ملايين العمال الزراعيين في جميع أنحاء العالم، وكثير منهم من الأطفال، بوسائل منها وضع مواد للتوعية وتنفيذ الحملات والأنشطة المختلفة بالتعاون مع شعب أخرى في منظمة الأغذية والزراعة. وأثناء تنفيذ تدابير الإغلاق التي فرضتها الجائحة، ترجمت الأمانة إلى اللغات الرسمية

الست للأمم المتحدة التوجيه العام بشأن سد الفجوة في تقييمات مخاطر مبيدات الآفات، الوارد في مجموعة أدوات منظمة الأغذية والزراعة لتسجيل مبيدات الآفات، ودليل الجيب بشأن المشاركة الفعالة في لجنة استعراض المواد الكيميائية في إطار اتفاقية روتردام؛ وعقدت عشر دورات تدريبية رئيسية عبر الإنترنت تناولت مواضيع مختلفة؛ ونظمت ثلاث حلقات دراسية شبكية لأعضاء اللجنة بدلاً من حلقة العمل التوجيهية المعتادة.

6- ورحب السيد باييه بالمشاركين، وأكد أهمية عمل اللجنة في تمكين مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام من اعتماد قرارات مستنيرة بشأن السياسات، وتوفير أسس علمية متينة لمقرري السياسات من أجل إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة كوفيد-19، التي أثبتت أن ما يحذر منه العلماء يمكن أن يتحقق، وتحقق بالفعل. وفي الاجتماع الحالي، كانت أمام اللجنة مهمتان هامتان، هما وضع الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وتحديد ما إذا كانت المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية قد استوفيت بالإخطار الجديد بالإجراء التنظيمي النهائي الذي قدمته النرويج فيما يتعلق بحمض البيرفلوروكتانويك (PFOA)، وأملاحه، والمركبات المرتبطة به.

7- ولاحظ السيد باييه الإسهامات المستمرة والهامة للجنة في أعمال الاتفاقية، ولفت الانتباه إلى التحدي المتمثل في استعراض أفضل المعلومات والحلول التقنية والعلمية المتاحة، فضلاً عن الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية التي تتسم بأهمية حاسمة من أجل كفاءة احتفاظ اتفاقية روتردام بأهميتها وقابليتها للتنفيذ في سياق الجهود التي تبذلها البلدان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورات حياتها. ومن شأن هذا التركيز أن يقلل بدرجة كبيرة من الإطلاقات في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة، كما يتضح من العديد من المواد الكيميائية التي أدرجت للموافقة المسبقة عن علم بموجب اتفاقية روتردام.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- الحضور

8- حضر الاجتماع أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد جوناه أورموند (أنتيغوا وبربودا)، والسيدة إيلينا روزا موناريس (الأرجنتين)، والسيدة أناهيت ألكسندريان (أرمينيا)، والسيد يورغن هيلبيغ (النمسا)، والسيدة مارا كورابا (بلجيكا)، والسيد مارتن لأكروا (كندا)، والسيدة جيني سون (الصين)، والسيدة ليدي يوانا دومينغيز مايين (كولومبيا)، والسيدة غلوريا جوديث فينيغاس كالديرون (إكوادور)، والسيد تيمو سيبالا (فنلندا)، والسيد جوزيف كانتمانتو إدموند (غانا)، والسيد سوريش لوشان أميشاند (غيانا)، والسيد دينيش رونيوال (الهند)، والسيدة نيني ميليانا (إندونيسيا)، والسيدة كريستينا كازيروفسكا (لاتفيا)، والسيد حسن أزهر (ملايف)، والسيد بيتر كوريتار (مالطة)، والسيد شانكار براساد باوويل (نيبال)، والسيد بيتر داوسون (نيوزيلندا)، والسيد زيغام عباس (باكستان)، والسيدة أنيسكا يانكوفسكا (بولندا)، والسيد كريستيان سيكو بيرام (رواندا)، والسيدة آيتا سار سيك (السنغال)، والسيدة نولوزوكو غواي (جنوب أفريقيا)، والسيد سوميث جاياكودي أراكشيغي (سري لانكا)، والسيدة سارة مايغير (سويسرا)، والسيدة نوانسري تاياوتش (تايلند)، والسيد يوسف زيدي (تونس)، والسيد دانييل ويليام نديو (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد كلورنس ماتويي (زيمبابوي).

9- ولم يتمكن عضو اللجنة من الكونغو من حضور الاجتماع.

10- ومثلت بصفة مراقب الدول التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألمانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسلوفينيا، وسورينام، وشيلي، وصربيا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

11- ومُثلت لجنة وسط أفريقيا المشتركة بين الدول والمعنية بمبيدات الآفات بصفة مراقب. ومُثلت أيضاً منظمات غير حكومية كجهات مراقبة. وترد أسماء تلك المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/12).

باء - إقرار جدول الأعمال

12- كان معروضاً على اللجنة، في سياق نظرها في هذا البند الفرعي، جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/CRC.16/1/Add.1) وشروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/CRC.16/1/Add.1).

13- وأقرت اللجنة جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت:

1- افتتاح الاجتماع

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3- التناوب في العضوية.

4- العمل التقني:

(أ) النظر في مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم؛

(ب) تقرير المكتب عن الاستعراض الأولي لإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي؛

(ج) استعراض لإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن حمض البيرفلوروكثانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به.

5- مكان وموعد انعقاد الاجتماع السابع عشر للجنة.

6- مسائل أخرى.

7- اعتماد التقرير.

8- اختتام الاجتماع.

14- ورداً على استفسار من أحد الأعضاء بشأن البند 4 (ج) من جدول الأعمال (العمل التقني: استعراض لإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن حمض البيرفلوروكثانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به)، اتفقت اللجنة على أنها ستستعرض المعلومات الواردة في الإخطار لتحديد ما إذا كان يستوفي معايير المرفق الثاني للاتفاقية. وبعد ذلك الاستعراض، ستنتظر اللجنة في اجتماعها الحالي في توصيتها المتعلقة بالمادة الكيميائية، التي ستحال إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه العاشر، إلى جانب مشروع وثيقة توجيه القرارات وأية تنقيحات قد تلزم لها.

15- وقررت اللجنة أنه في إطار البند 6 من جدول الأعمال (مسائل أخرى)، ستقدم الأمانة تقريراً عن التحديثات التي أدخلت على دليل إجراءات العمل والتوجيهات المتعلقة بالسياسات للجنة استعراض المواد الكيميائية؛ وتقريراً عن الأنشطة التي تهدف إلى تيسير المشاركة الفعالة في عمل اللجنة؛ وبرنامجاً زمنياً للعمل الذي سينفذ في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة.

جيم - تنظيم العمل

16- قررت اللجنة تسيير الاجتماع وفقاً لمذكرة السيناريو التي أعدتها الرئيسة (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/1) والجدول الزمني المؤقت للاجتماع (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/2)، وذلك رهناً بإجراء التعديلات عند الضرورة. وقررت أيضاً إنشاء أفرقة اتصال وأفرقة صياغة حسب الحاجة طوال فترة الاجتماع. وجرى تحديد الوثائق ذات الصلة بكل بند من بنود جدول الأعمال في شروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/CRC.16/1/Add.1) وفي قائمة وثائق ما قبل الدورة، المرتبة حسب بنود جدول الأعمال (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/10).

ثالثاً - التناوب في العضوية

17- عرضت ممثلة الأمانة هذا البند ووجهت الانتباه إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/3 بشأن التناوب في عضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية.

18- وأبلغت اللجنة بأنه منذ اجتماعها الخامس عشر، لم يُستبدل أي عضو من أعضائها، ولكن ستنتهي مدة عضوية 17 عضواً من الأعضاء الحاليين في 30 نيسان/أبريل 2022، وبالتالي سيتعين على مؤتمر الأطراف تعيين أعضاء جدد في اجتماعه العاشر، المقرر عقده في تموز/يوليه 2021، على أن تمتد فترة العضوية من 1 أيار/مايو 2022 إلى 30 نيسان/أبريل 2026. وستقوم الأمانة، بالنيابة عن مكتب مؤتمر الأطراف، بتسيير ترشيحات الأعضاء الجدد عن طريق تعميم المعلومات المتعلقة بكافة الانتخابات المقرر إجراؤها في الاجتماع العاشر، بما في ذلك المؤهلات والوثائق المطلوبة للمرشحين، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالمتأخرات في الاشتراكات المقررة للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام. وسيُتّرح تحديد موعد نهائي في 19 نيسان/أبريل 2021 لتقديم الترشيحات من أجل تمكين جميع المجموعات الإقليمية من التشاور فيما بينها قبل انعقاد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وخلال انعقادها.

19- وستنتهي مدة عضوية الرئيسة الحالية في 30 نيسان/أبريل 2022، ما لم يقرر تمديدتها. ولذلك، سيتعين على مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر أن ينتخب رئيساً جديداً للعمل اعتباراً من 1 أيار/مايو 2022، أو أن يطلب إلى اللجنة، تمثيلاً مع النهج الذي اتبعه مؤتمر الأطراف في اجتماعيه السادس والثامن، أن تحدد رئيساً مؤقتاً للاجتماع الثامن عشر للجنة، وينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً جديداً في اجتماعه الحادي عشر.

20- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً - العمل التقني**ألف - النظر في مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم**

21- أشار ممثل الأمانة عند تقديمه لهذا البند الفرعي إلى أن اللجنة استعرضت في اجتماعها الخامس عشر إجراءات بإجراءات تنظيمية نهائية بشأن الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم قدمها كل من كندا والنرويج واليابان، إلى جانب الوثائق الداعمة المشار إليها فيها، مع مراعاة كل من المعايير المحددة المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية، وخلصت إلى أن الإجراءات الثلاثة تستوفي المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية. وبناءً على ذلك، أوصت اللجنة، بموجب مقررها ل.ا.ك-2/15، مؤتمر الأطراف بأن يدرج الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-19-1163) في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفه مادة كيميائية صناعية. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة أساساً منطقياً لاستنتاجها، وأنشأت فريق صياغة بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم.

22- وفي الاجتماع الحالي كان معروضاً على اللجنة مشروع وثيقة توجيه القرارات الذي أعده فريق الصياغة لما بين الدورات (UNEP/FAO/RC/CRC.16/3)، وتجميع التعليقات والردود ذات الصلة بالمشروع (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/6).

23- وعرض السيد بيتر داوسون، مسؤول الصياغة في فريق الصياغة لما بين الدورات، مشروع وثيقة توجيه القرارات بالأصالة عن نفسه وباسم رئيس الفريق، السيد سوريش أميشاند.

24- وعقب العرض، اقترح عدة أعضاء إدخال تغييرات على مشروع وثيقة توجيه القرارات. ووجه عدد من الأعضاء الانتباه إلى المصطلح المستخدم في الوثيقة لتحديد الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم، وهو يختلف عن المصطلح المستخدم في اتفاقية استكهولم، أي "الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم (BDE-209) الموجود في خليط الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم التجاري (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-19-1163)"، واقترحوا تنقيح الوثيقة لاستخدام ذلك الوصف. وأعرب عضو آخر عن تأييده للإبقاء على المصطلح المستخدم في مشروع وثيقة توجيه القرارات، الذي يتسق مع توصية اللجنة في المقرر ل.ا.ك-2/15. وأضاف أنه يمكن أيضاً إدراج رقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-19-1163، الذي يستخدم أيضاً في معلومات الإدراج في اتفاقية استكهولم، عند ذكر اسم المادة الكيميائية لأول مرة في الفرع 2 من مشروع وثيقة توجيه القرارات لتوضيح أن المادة الكيميائية المشار إليها في مشروع وثيقة توجيه القرارات هي نفس المادة الكيميائية المدرجة في إطار اتفاقية استكهولم.

25- واقترح عدد من الأعضاء إدخال تغييرات على أجزاء محددة من مشروع وثيقة توجيه القرارات من أجل تحديث أو تصحيح المعلومات المقدمة. واقترح أحد الأعضاء أن تتضمن وثائق مشاريع توجيه القرارات حصراً، كقاعدة عامة، المعلومات المقدمة في الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي والوثائق الداعمة المقدمة من الأطراف المبلغة، والمعلومات الإضافية من المصادر الدولية المعنية مثل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم، وأن تحدد المعلومات بصفتها تلك. وقال عضو آخر إن وثائق توجيه القرارات لا توضع لكي تخضع للتحديث بانتظام، ولكنها مناسبة لكي يقدم الأعضاء معلومات إضافية إذا لزم التوضيح لعناصر محددة.

26- ورداً على التعليقات، قال السيد داوسون إنه أحاط علماً بالتغييرات المقترحة، وأضاف أنه سيتشاور مع الأمانة بشأن ما إذا كان من الممكن إجراء التغييرات المقترحة على الأجزاء التمهيدية لمشروع وثيقة توجيه القرارات، التي تستند إلى النموذج الوارد في الفرع 1-2 من الدليل المستكمل لإجراءات العمل والتوجيه السياساتي للجنة استعراض المواد الكيميائية. وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في مشروع وثيقة توجيه القرارات، قال إن هذه المعلومات تستند إلى الإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة من كندا والنرويج واليابان، والوثائق التي أعدتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، التي يمكن إبرازها في الوثيقة. أما بالنسبة للمصطلح المستخدم، فقد أشارت الوثيقة إلى الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم لأن المقرر ل.ا.ك-2/15 والإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية تشير جميعها إلى المادة الكيميائية نفسها، لا إلى خليطها التجاري.

27- واقترح أحد الأعضاء أن يُعدل الرد الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/6 على سؤال بشأن الهوية الكيميائية في ضوء التوضيح المقدم وتقديراً للالتباس.

28- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى السيد أميشاند والسيد داوسون إعداد مشروع منقح لوثيقة توجيه قرارات مع مراعاة التعليقات التي أدلى بها أثناء المناقشة، وإضافة تلك التعليقات إلى مجموعة التعليقات في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/6. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تُعد مشروع مقرر تعتمد اللجنة بموجبه مشروع وثيقة توجيه القرارات وتحيله، مشفوعاً بالموجز الجدول للتعليقات ذي الصلة، إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في اجتماعه العاشر.

29- واعتمدت اللجنة المقرر ل.ا.ك-1/16 الذي اعتمدت بموجبه مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم (UNEP/FAO/RC/CRC.16/3/Rev.1) وقررت إحالته مشفوعاً بالموجز الجدول

للتعليقات (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/6/Rev.1) إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويرد المقرر في مرفق هذا التقرير.

باء - تقرير المكتب عن الاستعراض الأولي لإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي

30- عند النظر في هذا البند الفرعي كان معروفاً على اللجنة تقرير المكتب عن الاستعراض الأولي لإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي (UNEP/FAO/RC/CRC.16/2)، ومعلومات عن التجارة في المواد الكيميائية تعرض لكي تنظر فيها اللجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/4)، ومحضر موجز للإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية التي استعرضتها اللجنة المؤقتة أو اللجنة وللإخطارات المقرر أن تستعرضها اللجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/5).

31- وعرض السيد مارتين لاكروا، أحد أعضاء المكتب، نتائج الاستعراض الأولي، وقال إنه وفقاً للإجراء ذي الصلة، أجرى المكتب استعراضاً أولياً لإخطار جديد بإجراء تنظيمي نهائي قدمته النرويج بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به، إلى جانب الوثائق الداعمة ذات الصلة. وكما ورد في الاستعراض الأولي الذي أعده المكتب (UNEP/FAO/RC/CRC.16/2)، أوصى المكتب بإنشاء فرقة عمل معنية بحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به لإجراء استعراض أولي للإخطار الجديد والوثائق الداعمة وإعداد تحليل لبيان ما إذا كان الإخطار يستوفي المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية وكيفية استيفائه لها.

32- وقد أنشئت فرقة العمل، ونظراً لكونها الفرقة الوحيدة التي أنشئت في فترة ما بين الدورات، فقد شارك فيها جميع أعضاء اللجنة. وترأست فرقة العمل السيدة آنيسكا يانكوفسكا، في حين عمل السيد تيمو سيبالا كمسؤول عن الصياغة. ونُشر تقرير فرقة العمل على الموقع الشبكي للاتفاقية في 7 آب/أغسطس 2020، وعقدت فرقة العمل اجتماعاً عبر الإنترنت يوم الاثنين 7 أيلول/سبتمبر 2020، بمشاركة المراقبين، من أجل وضع الصيغة النهائية لتقريرها. وكان معروفاً على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات تتضمن تقرير فرقة العمل.

33- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

جيم - استعراض لإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به

34- عرض ممثل الأمانة البند الفرعي، فأشار إلى أن اللجنة استعرضت في اجتماعها الرابع عشر إخطارين بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به قدمتهما كندا والنرويج وخلصت إلى أن الإخطارين يستوفيان معايير المرفق الثاني للاتفاقية. وبناءً على ذلك، أوصت اللجنة مؤتمر الأطراف، بموجب مقررها ل.ا.ك-5/14، بأن يدرج حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به في المرفق الثالث للاتفاقية، باعتبارها مواد كيميائية صناعية، ووافقت على أن يقوم فريق الصياغة لما بين الدورات بإعداد مشروع وثيقة لتوجيه القرارات. وكانت اللجنة قد اعتمدت في اجتماعها الخامس عشر وبموجب مقررها ل.ا.ك-4/15 مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به (الأرقام في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1-335-67-1، 1-3825-26-1، 5-335-95-5، 8-2395-00-0، 3-93-335، 0-335-66-0، 2-376-27-2، 5-3108-24-5) وقررت إحالته، مشفوعاً بموجز التعليقات الجدول ذي الصلة، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

35- وتلقت الأمانة بعد ذلك إخطاراً جديداً من النرويج كان الغرض منه أن يحل محل إخطارها السابق. وكان معروفاً على اللجنة الإخطار الجديد (UNEP/FAO/RC/CRC.16/4) والوثائق الداعمة المرتبطة به التي قدمتها النرويج (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/9)، إلى جانب الإخطارين الأصليين من كندا والنرويج (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/7)، والمقرر ل.ا.ك-5/14، والمقرر ل.ا.ك-4/15 ومشروع وثيقة توجيه القرارات المعتمدة في اجتماعها الخامس عشر (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/8). وعرضت على اللجنة أيضاً

ورقة غرفة اجتماعات تتضمن تقرير فرقة العمل لما بين الدورات التي أنشئت لإجراء تقييم أولي للإخطار والوثائق الداعمة لتحديد ما إذا كان يستوفي معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

36- وكانت مهمة اللجنة استعراض المعلومات المتعلقة بحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به التي وردت في الإخطار الجديد المقدم من النرويج، إلى جانب الوثائق الداعمة، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني. وإذا خلصت اللجنة إلى أن الإخطار يستوفي هذه المعايير، يمكن للجنة عندئذ أن تنظر في تعديل توصيتها الواردة في المقرر ل.ا.ك-5/14 ومشروع وثيقة توجيه القرارات المعتمد في المقرر ل.ا.ك-4/15.

37- وقدمت السيدة يانكوفسكا، رئيسة فرقة العمل لما بين الدورات، تقرير فرقة العمل الذي بين أسباب الاستنتاج بأن الإخطار والوثائق الداعمة يستوفيان المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية روتريدام.

1- الإخطار الوارد من النرويج

38- جاء الإخطار الجديد مطابقاً إلى حد كبير للإخطار السابق الذي قدمته النرويج، والفرق الرئيسي هو أن الإجراءات التنظيمي النهائي الأحدث ينطبق على مجموعة أوسع من المواد الكيميائية. وقد اتخذت النرويج الإجراءات التنظيمي النهائي لحماية صحة البشر والبيئة، ولذلك خلصت فرقة العمل إلى أن المعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استُوفي.

39- وفيما يتعلق بالمعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني، فقد أشار الإخطار الجديد، مثلما فعل الإخطار السابق، إلى أن الإخطار استند إلى ثلاث وثائق تبين الأخطار والمخاطر المحتملة، وإلى أن الاستعراضات أجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها دولياً، ومن ثم فهو يستوفي المعايير الواردة في الفقرتين (ب) '1' و'2'. واعتُبر أيضاً أن المعيار الوارد في الفقرة (ب) '3' قد استُوفي، نظراً لأن الإجراءات التنظيمي النهائي استند إلى استعراض لبيانات علمية ذات صلة أخذت في الاعتبار الظروف السائدة في النرويج. ومن ثم فإن الإخطار يلبي شروط الفقرة (ب) من المرفق الثاني بالكامل.

40- وفيما يتعلق بالمعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فعلى الرغم من أن الإخطار لا يتضمن معلومات عن الكميات الفعلية المستخدمة، اتفقت فرقة العمل على أن المعلومات المقدمة بشأن تطبيقات حمض البيرفلوروكتانويك في النرويج تكفي لاستنتاج أن الإخطار بالإجراءات التنظيمي النهائي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض كبير في الكمية المستخدمة من حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به. وبالنظر إلى استحالة تحديد مستوى مقبول للمواد الكيميائية، وفقاً للتقييم النرويجي، وإلى أنه ينبغي تبعاً لذلك التقليل إلى أقصى حد ممكن من الانبعاثات لتلك المواد الكيميائية ومستويات التعرض لها، خلصت فرقة العمل أيضاً إلى أن تقليل التعرض سيخفض بدرجة كبيرة من المخاطر على صحة البشر والبيئة. وبناءً عليه، فقد استوفيت المعايير الواردة في الفقرتين (ج) '1' و'2' من المرفق الثاني. وخلصت فرقة العمل أيضاً إلى أن الشواغل التي حُددت في النرويج يحتمل أن تصادفها بلدان أخرى تستخدم فيها تلك المادة الكيميائية، ولذلك فقد استُوفي المعيار الوارد في الفقرة (ج) '3'. وأخيراً، وعلى الرغم من عدم وجود معلومات عن التجارة في حمض البيرفلوروكتانويك في النرويج، ورغم أن هذا الحمض لا يُنتج في النرويج، فإنه لا يزال يُستخدم أو يُستورد كمادة كيميائية أو في صورة شوائب أو داخل أصناف أخرى. وعلاوة على ذلك، تشير المعلومات المستمدة من المناقشات الجارية في إطار اتفاقية استكهولم إلى أن التجارة الدولية في حمض البيرفلوروكتانويك مستمرة. وعلى هذا الأساس، خلصت فرقة العمل إلى أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '4' قد استُوفي أيضاً، وأن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني بمجموعها قد استوفيت نتيجة لذلك.

41- وأخيراً، ولأنه لم يرد في الإخطار ما يشير إلى أن الإجراءات التنظيمي اتُخذت مخافة إساءة الاستخدام المتعمدة لحمض البيرفلوروكتانويك، فقد خلصت فرقة العمل إلى أن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استُوفي.

42- ووفقاً لذلك، أوصت فرقة العمل اللجنة أن تعتبر أن الإخطار الجديد الذي قدمته النرويج قد استوفى المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية. وكذلك أوصت اللجنة بأن تستكمل الأساس المنطقي الوارد في مرفق المقرر ل.ا.ك-5/14.

2- المناقشة

43- خلال المناقشة التي جرت بعد ذلك، وافق جميع الذين تناولوا الكلمة على استنتاج فرقة العمل بأن الإخطار الجديد الذي قدمته النرويج قد استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

44- واستناداً إلى الآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة، خلصت اللجنة إلى أن الإخطار الجديد يستوفي جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية وطلبت إلى السيدة يانكوفسكا، مع السيد سيبالا، المسؤول عن الصياغة في فرقة العمل لما بين الدورات، إعداد مشروع أساس منطقي لذلك الاستنتاج على أساس مشروع الأساس المنطقي المنقح الوارد في تقرير فرقة العمل. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة إعداد مشروع مقرر تعتمد اللجنة بموجبه الأساس المنطقي للاستنتاج، وتوصي بإدراج حمض البيرفلوروكثانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به في المرفق الثالث للاتفاقية، وتعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات، إذا قررت ذلك.

3- التعديلات المقترحة على مشروع وثيقة توجيه القرارات

45- لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى مقترح مشروع منقح لوثيقة توجيه القرارات قدمه الرئيس ومسؤول الصياغة لفرقة العمل لما بين الدورات، وورد في ورقة غرفة اجتماعات.

46- وعرض السيد سيبالا التغييرات المقترحة على المشروع السابق لوثيقة توجيه القرارات، التي نشأ معظمها عن كون الإخطار الجديد الذي قدمته النرويج يغطي مجموعة مواد كيميائية أوسع نطاقاً من الإخطار السابق، ووصفاً للتدابير التنظيمية الجديدة المعتمدة في النرويج.

47- وركز جزء كبير من المناقشات التي تلت ذلك على مسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع وثيقة توجيه القرارات أن يتضمن قائمة شاملة بالمواد الكيميائية المعنية، وكذلك كيفية تحديد تلك المواد الكيميائية بوضوح، لأن بعضها لم يخصص له رقم بعد في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية. واقترح الأعضاء عدة نهج ممكنة، بما في ذلك الإشارة إلى قائمة المركبات المرتبطة بحمض البيرفلوروكثانويك التي سبق أن وضعتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة للاتفاقية استكهولم؛ وتقديم وصف للمواد الكيميائية مع الإشارة إلى أمثلة لها أرقام في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، على غرار النهج المستخدم فيما يتعلق بحمض السلفونيك البيرفلوروكثاني (PFOS)، الذي سبق إدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية روتردام؛ وتقديم قائمة إرشادية مع الطلب إلى الأمانة أن تنشر قائمة أكثر إسهاباً على الموقع الشبكي للاتفاقية، على غرار ما نُفذ فيما يتعلق بمركبات الزئبق. وأكد عدة أعضاء أن أي غموض بشأن المواد الكيميائية المشمولة سيُصعّب على الأطراف إدارة استيراد وتصدير حمض البيرفلوروكثانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به في المستقبل إذا أُدرجت المواد الكيميائية في المرفق الثالث. وأشار عدد من الأعضاء أيضاً إلى أنه ينبغي استبعاد حمض السلفونيك البيرفلوروكثاني من تعريف المادة الكيميائية في مشروع وثيقة توجيه القرارات، لأنه مستثنى من التدابير التنظيمية للنرويج وبالتالي لا يتداخل مع نطاق الإخطار المقدم من كندا.

4- الخطوات التالية

48- وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال معني بحمض البيرفلوروكثانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به، من أجل إعداد مشروع منقح لوثيقة توجيه القرارات على أساس النص المقترح الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات، مع مراعاة التعليقات التي قدمت أثناء المناقشة وأثناء الاجتماع، وإضافة تلك التعليقات إلى مجموعة التعليقات (UNEP/FAO/RC/CRC.15/INF/6). وستعمل السيدة يانكوفسكا رئيسة لفريق الاتصال والسيد سيبالا مسؤولاً

عن الصياغة. وبإمكان رئيسة فريق الاتصال عند الضرورة أن تحول ذلك الفريق إلى فريق صياغة تقتصر عضويته على أعضاء اللجنة.

49- وفي وقت لاحق، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به قدمته الأمانة، وورد في ورقة غرفة اجتماعات.

50- وتلت ذلك مناقشة موجزة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تتضمن فقرات منطوق المقرر التعريف الجديد للمركبات المرتبطة بحمض البيرفلوروكتانويك.

51- ووافقت اللجنة على أن تطلب إلى فريق الاتصال المعني بحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به أن يعد أيضاً مشروع مقرر منقح بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به، على أساس المشروع الذي قدمته الأمانة، مع أخذ التعليقات التي أدلى بها في الجلسة العامة في الاعتبار.

52- وفي وقت لاحق، أبلغت رئيسة فريق الاتصال عن أعمال الفريق. ثم نظرت اللجنة في المشروع المنقح لوثيقة توجيه القرارات، وجدول التعليقات والردود ذي الصلة، ومشروع المقرر الذي أعده الفريق؛ وذلك إلى جانب المشروع المنقح للأساس المنطقي للاستنتاج بأن الإخطار الجديد الذي قدمته النرويج يستوفي المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية، الذي أعدته السيدة يانكوفسكا والسيد سيبالا.

53- واعتمدت اللجنة المقرر ل.ا.ك-2/16، الذي أقرت بموجبه الأساس المنطقي؛ وأوصت بأن يدرج حمض البيرفلوروكتانويك (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1-67-335) وأملاحه والمركبات المرتبطة به في المرفق الثالث للاتفاقية كمواد كيميائية صناعية؛ واعتمدت مشروعاً منقحاً لوثيقة توجيه القرارات بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به (UNEP/FAO/RC/CRC.16/5)، وقررت إحالته، مشفوعاً بموجز التعليقات المجدول ذي الصلة (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/11)، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويرد المقرر، الذي أرفق به الأساس المنطقي، في مرفق هذا التقرير.

خامساً- مكان وموعد انعقاد الاجتماع السابع عشر للجنة

54- اتفقت اللجنة على أن تعقد اجتماعها السابع عشر في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 20 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2021، بالتعاقب مع الاجتماع السابع عشر للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم. ووافقت اللجنة أيضاً على إمكانية تعديل الترتيبات بالتشاور مع المكتب، بما في ذلك فيما يتعلق بطول الاجتماع، تبعاً للحالة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 وعدد الإخطارات أو المقترحات التي ستنظر فيها اللجنة.

سادساً- مسائل أخرى

ألف- تحديثات دليل إجراءات العمل والتوجيهات المتعلقة بالسياسات للجنة استعراض المواد الكيميائية

55- عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، وأشار إلى أن اللجنة طلبت في اجتماعها الخامس عشر أن تنقح فرع دليل إجراءات العمل والتوجيهات المتعلقة بالسياسات للجنة استعراض المواد الكيميائية الذي جرى فيه تحديد طرف واحد وُجد أن إخطاره لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني، وأن تصف ذلك الإخطار بعبارة عامة، دون ذكر اسم الطرف المعني، وتنتشر الدليل المنقح على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. وجرى تحديث الدليل بناءً على ذلك، ونُشر على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

56- وشكر عدة أعضاء الأمانة على الجهود التي بذلتها في استكمال الدليل، الذي كان وثيقة مرجعية هامة لأعضاء اللجنة.

57- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

التقرير عن الأنشطة التي تهدف إلى تيسير المشاركة الفعالة في عمل اللجنة

58- عرضت ممثلة الأمانة هذا البند الفرعي وأشارت إلى أنه بموجب المقرر ا ر-2/9 بشأن تشغيل لجنة استعراض المواد الكيميائية، رحب مؤتمر الأطراف بحلقة العمل التوجيهية للأعضاء الجدد التي نفذتها الأمانة في عام 2018، وطلب إلى الأمانة أن تضع وتنفذ أنشطة تدريبية في إطار خطة المساعدة التقنية، رهناً بتوفر الموارد، وذلك للأعضاء الجدد والحاليين، وأن تقدم تقريراً عن نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وأبلغت بعد ذلك عن الأنشطة التدريبية التي نُفذت منذ الاجتماع الخامس عشر للجنة.

59- وقد أُلغيت بسبب جائحة كوفيد-19 حلقة عمل توجيهية كان من المقرر عقدها في نيسان/أبريل 2020 بفضل الدعم المالي السخي الذي قدمته منظمة الأغذية والزراعة. وعقدت الأمانة العامة بدلاً من ذلك سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية، بما في ذلك واحدة نُظمت في أيار/مايو 2020 ووفرت عرضاً عاماً عن عمل اللجنة؛ وحلقة دراسية أخرى نُظمت في حزيران/يونيه 2020 لعرض أعمال فرقة العمل لما بين الدورات ومعايير استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية؛ وحلقة ثالثة نُظمت في تموز/يوليه 2020 بشأن مشاريع وثائق توجيه القرارات؛ وأخيراً، عقدت حلقات دراسية شبكية للإعلام لفائدة جميع أعضاء اللجنة والمراقبين في 20 و26 آب/أغسطس 2020. وخطت الأمانة لعقد حلقتي دراسة شبكيتين لاستخلاص المعلومات عن نتائج الاجتماع الحالي بالتزامن مع الحلقات الدراسية الشبكية الإعلامية للاجتماع السادس عشر للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

60- وبفضل الدعم المالي السخي الذي قدمته حكومتا أستراليا وألمانيا والاتحاد الأوروبي، عقدت في داكار، في شباط/فبراير 2020، دورة تدريبية مباشرة للمنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا، بشأن تعزيز مهارات المفاوضات في اجتماعات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم وتعزيز فعالية اتفاقية روتردام عن طريق توضيح عملية إدراج المواد الكيميائية الجديدة في الاتفاقية، بما في ذلك أعمال لجنة استعراض المواد الكيميائية. وشارك ثلاثة من أعضاء اللجنة الحاليين في الدورة التدريبية، إلى جانب الرئيسة بصفتها من أهل الرأي.

61- وأشار ممثل الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف طلب أيضاً إلى الأمانة في مقرره ا ر-2/9 أن تترجم دليل الجيب للمشاركة الفعالة في لجنة استعراض المواد الكيميائية بموجب اتفاقية روتردام ودليل إجراءات العمل والتوجيهات السياسية للجنة استعراض المواد الكيميائية، وقال إن الدليل قد ترجم وأُتيح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

62- وأعد شريط فيديو عن أعمال اللجنة خلال الاجتماع الخامس عشر بهدف زيادة فهم الأطراف في اتفاقية روتردام والمراقبين وأصحاب المصلحة لعمل اللجنة وزيادة الوعي بهذا العمل، وأُتيح الاطلاع عليه في قسم معرض الوسائط المتعددة من الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام⁽¹⁾.

63- وأبلغ ممثل الأمانة أيضاً عن عملية المتابعة لاقتراح تقدم به في الاجتماع الخامس عشر أحد الأعضاء بأن تلتزم الأمانة تعليقات من المشاركين في حلقات العمل التوجيهية المخصصة لأعضاء اللجنة الجدد مباشرة عقب انتهاء حلقة العمل، وكذلك عقب المشاركة الأولى لهؤلاء الأعضاء في اجتماع للجنة، وأن تستخدم هذه التعليقات لتحسين أداء حلقات العمل المماثلة في المستقبل. وبالنظر إلى أن الأمانة لم تتمكن من عقد حلقة العمل التوجيهية المباشرة حتى الآن، سُجّعت التعليقات المقترحة لأول مرة عن طريق استقصاء إلكتروني للأعضاء عقب الاجتماع الحالي.

64- وشجع أحد الأعضاء جميع الأعضاء على الرد على الاستقصاء، وشدد على أهمية إقبال آرائهم لكي تتمكن الأمانة من تحسين توجيهاتها وما تقدمه من حلقات العمل الشبكية والدورات التدريبية المباشرة.

65- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

(1) <http://www.pic.int/Implementation/PublicAwareness/MultimediaGallery/tabid/2251/language/en-US/Default.aspx>

جيم- الجدول الزمني لفرقة العمل لما بين الدورات في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة

66- أشارت الرئيسة إلى أن الأمانة أبلغت المكتب وأعضاء اللجنة في أيار/مايو 2020 بورود إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية نفي بمتطلبات المرفق الأول للاتفاقية من منطقتين على الأقل من مناطق الموافقة المسبقة عن علم، وذلك فيما يتعلق بتسع مواد كيميائية. وأحيات الإخطارات أيضاً عن طريق تعميم إجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي نُشر في حزيران/يونيه 2020. ومراعاةً للصعوبة الفائقة للنظر بالوسائل الإلكترونية في جميع المواد الكيميائية المرشحة التسع بالإضافة إلى مشروع وثيقة توجيه القرارات الخاصة بالإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم، فقد قرر المكتب أن تركز اللجنة، في الاجتماع الحالي، على المسائل الموضوعية المعروضة للنظر فيها التي تكون وثيقة الصلة بالمناقشات التي تجري في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ألا وهي حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به والإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم، ومواصلة النظر في كيفية التعامل مع العمل المتعلق بإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية التي وردت بشأن المواد الكيميائية الثماني الأخرى. ونظراً لاحتمال تلقي إخطارات إضافية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر للجنة ومراعاةً للجدول الزمني للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في تموز/يوليه 2021، قرر المكتب في وقت لاحق أن يشير على اللجنة التعجيل بموعد عملها لما بين الدورات بشأن الإخطارات المتعلقة بالمواد الكيميائية الثماني الأخرى.

67- وعرض ممثل الأمانة الجدول الزمني المقترح لكي تستعرضه اللجنة. وستتيح الأمانة للمكتب للنسخة المسبقة من الوثائق ذات الصلة للاجتماع السابع عشر للجنة بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر 2020، إلى جانب صيغة أولى لمشروع استعراض أولي للمكتب، لتمكين المكتب من إجراء استعراضه الأولي في الفترة من منتصف تشرين الثاني/نوفمبر إلى منتصف كانون الأول/ديسمبر 2020، بما في ذلك إنشاء أفرقة عمل لما بين الدورات. وبعد ذلك، ستتيح الأمانة الوثائق ذات الصلة للجنة بحلول منتصف كانون الثاني/يناير 2021 لتمكين أفرقة العمل لما بين الدورات من تنفيذ عملها، وفقاً للتوجيهات الخاصة بأفرقة العمل لما بين الدورات المبينة في الفرع 1-7 من الدليل، وذلك بحلول نهاية نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك خطوات إداء المراقبين بالتعليقات ووضع الصيغة النهائية لتقارير أفرقة العمل لما بين الدورات. وسيجري في الفترة الفاصلة بين الدورات استعراض أي إخطارات إضافية بشأن المواد الكيميائية المؤهلة للاستعراض في الاجتماع السابع عشر للجنة، وذلك وفقاً للإطار الزمني المعتاد، خلال شهري أيار/مايو وسبتمبر/أيلول 2021.

68- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للجدول الزمني المقترح، على الرغم من أن عدداً من الأعضاء الجدد أعرب عن القلق إزاء عبء العمل الثقيل الذي ينطوي عليه استعراض الإخطارات. ولكن عدداً آخر منهم أشار إلى أن أعمال النظر في المواد الكيميائية ستقسم على أفرقة عمل متعددة لما بين الدورات ويمكن للمكتب أن يرتب أولوية الأعمال لضمان أن يظل الأعضاء قادرين على تسيرها.

69- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

سابعاً- اعتماد التقرير

70- اعتمدت اللجنة التقرير على أساس المشروع الذي عُمد أثناء الاجتماع بصيغته المعدلة شفويًا، على أن يكون مفهوماً أن مهمة وضع التقرير في صيغته النهائية ستوكل إلى المقرر الذي سيُنجز مهمته بالتشاور مع الأمانة.

ثامناً- اختتام الاجتماع

71- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلنت الرئيسة عن اختتام أعمال الاجتماع في الساعة 14:20 (توقيت غرينتش + 2) من يوم الجمعة، 11 أيلول/سبتمبر 2020.

ل.ا.ك-1/16: الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ل.ا.ك-2/15 الذي اعتمده في اجتماعها الخامس عشر، وأوصت فيه، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-19-1163) في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفه مادة كيميائية صناعية،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم⁽¹⁾ وتقرر أن تحيله، مشفوعاً بالموجز المجدول للتعليقات المتعلق به⁽²⁾، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

ل.ا.ك-2/16: حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة 5 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من الاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ل.ا.ك-5/14 الذي اعتمده في اجتماعها الرابع عشر والذي خلصت فيه إلى أن إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي فيما يتعلق بحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به، التي قدمتها النرويج وكندا⁽³⁾، تستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، واعتمدت الأساس المنطقي لاستنتاج اللجنة الوارد في مرفق ذلك المقرر، وأوصت، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفها مواد كيميائية صناعية،

وإذ تشير إلى مقررها ل.ا.ك-4/15، الذي اعتمد في اجتماعها الخامس عشر، والذي اعتمدت بموجبه مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به⁽⁴⁾ (الأرقام في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1-67-335، 1-26-3825، 5-95-335، 8-00-2395، 3-93-335، 0-66-335، 2-27-376، 5-24-3108) وقررت إحالته، مشفوعاً بموجز التعليقات المجدول ذي الصلة⁽⁵⁾، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه،

وقد نظرت في الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي فيما يتعلق بحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به الذي قدمته النرويج⁽⁶⁾، ليحل محل الإخطار المقدم سابقاً بشأن هذه المواد الكيميائية الوارد من النرويج،

(1) UNEP/FAO/RC/CRC.16/3/Rev.1

(2) UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/6/Rev.1

(3) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.14/8

(4) UNEP/FAO/RC/CRC.15/3/Rev.1

(5) UNEP/FAO/RC/CRC.15/INF/6/Rev.1

(6) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.16/4

- 1- تستنتج أن إخطار الإجراء التنظيمي النهائي المتعلق بحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به الذي قدمته النرويج⁽⁷⁾ يستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية؛
- 2- تعتمد الأساس المنطقي لاستنتاج اللجنة الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- 3- توصي، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف حمض البيرفلوروكتانويك (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1-67-335) وأملاحه والمركبات المرتبطة به في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفها مواد كيميائية صناعية؛
- 4- تلاحظ أن تعريف حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به يرد في الفرع 1 من مشروع وثيقة توجيه القرارات فيما يخص الحمض وأملاحه والمركبات المرتبطة به⁽⁸⁾؛
- 5- تلاحظ أيضاً أن التعريف يشمل عدداً كبيراً من المواد الكيميائية وأنه لا توجد قائمة شاملة بالأرقام في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية؛
- 6- توصي مؤتمر الأطراف، إذا قرر إدراج تلك المواد الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية، بالنظر في الطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع لجنة استعراض المواد الكيميائية، قائمة إرشادية لحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به، وأن تتيحها على الموقع الشبكي للاتفاقية وتستكملها دورياً؛
- 7- تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات المنقح بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به⁽⁹⁾ وتقرر إحالته، مع الموجز المجدول للتعليقات ذي الصلة⁽¹⁰⁾، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

مرفق المقرر ل.ا.ك-2/16

الأساس المنطقي الذي استندت إليه لجنة استعراض المواد الكيميائية في استنتاجها بأن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الذي قدمته النرويج بشأن إدراج حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به ضمن فئة المواد الكيميائية الصناعية يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية روتردام

- 1- تحققت الأمانة من أن الإخطار المتعلق بحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به المقدم من النرويج يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول للاتفاقية روتردام. وخضع الإخطار لاستعراض أولي أجرته الأمانة والمكتب لتقييم ما إذا كان الإخطار مستوفياً لمتطلبات الاتفاقية فيما يبدو.
- 2- وأتيح الإخطار والوثائق الداعمة له ونتائج الاستعراض الأولي لكي تنتظر فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/CRC.16/4 و UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/9).

نطاق الإجراء التنظيمي الذي أخطرت به النرويج (أ)

3- يتعلق الإجراء التنظيمي الذي أخطرت به النرويج بحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به (يشار إليها كمجموعة فيما يلي باسم حمض البيرفلوروكتانويك) بوصفه مادة كيميائية صناعية. وينص على أنه اعتباراً من تموز/يوليه 2020، فإن حمض البيرفلوروكتانويك:

- (1) يجب ألا يُصنَّع أو يطرح في السوق في شكل مواد قائمة بذاتها اعتباراً من 4 تموز/يوليه 2020.
- (2) يجب ألا يستخدم، اعتباراً من 4 تموز/يوليه 2020، في إنتاج، أو يطرح في السوق في:

(7) المرجع نفسه.

(8) UNEP/FAO/RC/CRC.16/5.

(9) UNEP/FAO/RC/CRC.16/5.

(10) UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/11.

- (أ) مادة أخرى، في شكل مكّون؛
- (ب) مزيج؛
- (ج) مادة، بتركيز يساوي 25 جزء من البليون من الحمض أو أعلى من ذلك، بما في ذلك أملاحه، أو 1 000 جزء من البليون في واحد أو مزيج من المواد المرتبطة بالحمض.
- (3) تطبيق النقطتان 1 و2 اعتباراً من:
- (أ) 4 تموز/يوليه 2022 على:
- '1' المعدات المستخدمة في تصنيع أشباه الموصلات؛
- '2' أحبار الطباعة اللاتكسية.
- (ب) 4 تموز/يوليه 2023 على:
- '1' المنسوجات المصممة لحماية العمال من المخاطر التي تهدد صحتهم وسلامتهم؛
- '2' الأغشية المعدة للاستخدام في المنسوجات الطبية، والترشيح في عمليات معالجة المياه وعمليات الإنتاج ومعالجة النفايات السائلة؛
- '3' الطلاءات النانوية البلازمية.
- (ج) 4 تموز/يوليه 2032 على: الأجهزة الطبية بخلاف الأجهزة الطبية القابلة للزرع في نطاق التوجيه 93/42/EEC.
- (4) لا تنطبق النقطتان 1 و2 على أي مما يلي:
- (أ) حمض السلفونيك البيروفلوروكثاني ومشتقاته المدرجة في الجزء ألف من المرفق الأول للاتحة المفوضية الأوروبية ذات الرقم 850/2004⁽¹¹⁾؛
- (ب) تصنيع مادة عندما يتكون في شكل ناتج ثانوي لا يمكن تجنبه من تصنيع المواد الكيميائية الفلورية المحتوية على سلسلة كربون من 6 ذرات أو أقصر؛
- (ج) مادة ستستخدم أو تستخدم كوسيط معزول منقول، شريطة استيفاء الشروط الواردة في النقاط من (أ) إلى (و) من المادة 18 (4) من لاتحة المفوضية الأوروبية ذات الرقم 2006/1907 بشأن تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والترخيص بها وتقييدها (REACH)؛
- (د) مادة، هي من مكونات مادة أخرى أو مزيج سيستخدم أو يُستخدم:
- '1' في إنتاج الأجهزة الطبية القابلة للزرع في نطاق التوجيه 93/42/EEC؛
- '2' في الطلاءات الفوتوغرافية المستخدمة على الأفلام أو الأوراق أو لوحات الطباعة؛
- '3' في عمليات الطباعة بصفائح مُعدة فوتوغرافياً لأشباه الموصلات أو في عمليات النقش لأشباه الموصلات المركبة؛

(11) استبدلت اللاتحة 2004/850 بلائحة الاتحاد الأوروبي 1021/2019 في عام 2019.

(هـ) مزائج رغوات مكافحة الحرائق المركزة التي طرحت في الأسواق قبل 4 تموز/يوليه 2020 وستستخدم أو تستخدم فعلاً في إنتاج مزائج رغوات أخرى لمكافحة الحرائق.

(5) لا تنطبق النقطة 2 (ب) على مزائج رغوات مكافحة الحرائق التي:

(أ) طرحت في السوق قبل 4 تموز/يوليه 2020؛ أو

(ب) أنتجت وفقاً للنقطة 4 (هـ)، شريطة أن يجري، عند استخدامها لأغراض التدريب، التقليل إلى أدنى حد ممكن من الانبعاثات إلى البيئة والتخلص بأمان من الفضلات السائلة التي تُجمع.

(6) لا تنطبق النقطة 2 (ج) على:

(أ) المواد التي طرحت في السوق قبل 4 تموز/يوليه 2020؛

(ب) الأجهزة الطبية القابلة للزرع التي تنتج وفقاً للنقطة 4 (د) '1'؛

(ج) المواد المغلفة بطلاءات فوتوغرافية المشار إليها في النقطة 4 (د) '2'؛

(د) أشباه الموصلات أو أشباه الموصلات المركبة المشار إليها في النقطة 4 (د) '3'.

ويُعرف حمض البيرفلورووكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به في نطاق اللائحة على النحو التالي:

(1) حمض البيرفلورووكتانويك، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 1-67-335، رقم المفوضية الأوروبية 9-397-206 وأملاحه؛

(2) أي مادة ذات صلة (بما في ذلك أملاحه وبوليمراته) بها زمرة هبتيل بيرفلورية مستقيمة السلسلة أو متفرعة وصيغتها الجزيئية C_7F_{15} وترتبط مباشرةً بذرة كربون أخرى، كأحد العناصر الداخلة في تركيب المادة؛

(3) أي مادة ذات صلة (بما في ذلك أملاحه وبوليمراته) بها زمرة أوكثيل بيرفلورية مستقيمة السلسلة أو متفرعة وصيغتها الجزيئية C_8F_{17} كأحد العناصر الداخلة في تركيب المادة.

وتستثنى المواد التالية من هذا التحديد:

(1) صيغ المركبات $C_8F_{17}-X$ ، حيث X هي ذرة فلور أو كلور أو بروم؛

(2) $C_8F_{17}-C(=O)OH$ أو $C_8F_{17}-C(=O)O-X'$ أو $C_8F_{17}-CF_2-X'$ (حيث X' هي أي زمرة، بما في ذلك الأملاح).

(ب) المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

(أ) التأكد من أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد اتُّخذ من أجل حماية صحة البشر أو البيئة؛

4- تؤكد اللجنة أن الإجراءات التنظيمي النهائي اتُّخذ لحماية صحة البشر والبيئة. ويفيد الإخطار بأن حمض البيرفلورووكتانويك هو مادة تثير القلق الشديد فيما يتعلق بخواصها الصحية والبيئية. فهو ضار بالجهاز التناسلي، ومسبب للسرطان وسام ومضر بصحة الإنسان من خلال التعرض المتكرر، ويمكن أن يتسبب في التهيج أيضاً. ولا يتحلل حمض البيرفلورووكتانويك في البيئة. ويصف الإخطار المخاطر المحددة، ويستنتج أن من المستحيل تحديد مستوى مقبول في البيئة لأي مادة تتسم بهذه الخواص، وينبغي لذلك التقليل إلى أقصى حد ممكن من انبعاثاتها والتعرض لها.

5- وفي النرويج استخدم حمض البيرفلوروكتانويك كمادة كسوة في السجاد والمنسوجات والأثاث والأحذية والورق ومواد تغليف الأطعمة وألواح الطباخة والطلاء وشموع الأرضيات والصمغ والأفلام الفوتوغرافية. ويوجد أيضاً في المنتجات كشوائب كيميائية أو ككميات ضئيلة من مواد البدء الناتجة عن إنتاج المركبات البيرفلورية الأخرى. ووجد حمض البيرفلوروكتانويك في المنتجات المستوردة، مثل المنسوجات المعالجة بالمركبات البيرفلورية وكذلك في المواد التي تلامس الغذاء التي تتسم بخواص عدم الالتصاق. وفي الماضي كثيراً ما ظهر حمض البيرفلوروكتانويك بكميات صغيرة في مواد تشميع الزلاجات، وذلك كشوائب كيميائية للمكونات البيرفلورية الموجودة في الشمع.

6- ويشير الإخطار إلى مجموعة واسعة من استعراضات الوكالات التنظيمية: تقييم أثر تنظيم حمض البيرفلوروكتانويك وأملاح وإسترات الحمض الفردية في المنتجات الاستهلاكية (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/9)، المرفق؛ ووثيقة الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية 'سلفونات البيرفلوروكتان، وحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحهما: رأي علمي للفريق المعني بالملوثات في السلسلة الغذائية' (2008 *EFSA Journal*, 653، 131-1؛ UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/9، المرفق)؛ ووثيقة الوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية 'وثيقة داعمة من لجنة الدول الأعضاء لتحديد حمض البنثاديكافلوروكتانويك بوصفه مادةً مثيرةً للقلق الشديد بسبب خواصها المسببة للسرطان والطفرة والسمية الإنجابية وخواص مقاومة التحلل والتراكم البيولوجي والسمية' (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/9، المرفق).

7- بناءً على ذلك، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استوفي.

(ج) المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني

(ب) التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر، وأن ذلك التقييم يستند إلى استعراض للبيانات العلمية في إطار الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، تبين الوثائق المقدمة ما يلي:

'1' أن البيانات استُخلصت وفقاً للأساليب المتعارف عليها علمياً؛

'2' أن استعراض البيانات أُجري وتم توثيقه وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها عموماً؛

8- ويعتبر ما قدم من استعراضات الحكومات والوكالات (UNEP/FAO/RC/CRC.16/INF/9، المرفق) سليماً من الناحية العلمية، كما يعترف بأن تلك الاستعراضات أنتجت وفقاً للأساليب المعترف بها علمياً، وقدمت التقارير عنها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها بصورة عامة.

9- ويشير الإخطار إلى عدد من المقالات التي نشرت في الدوريات العلمية الخاضعة لاستعراض النظراء أو إلى تقارير صدرت عن الوكالات الحكومية.

10- وتؤكد اللجنة أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) '1' و'2' من المرفق الثاني قد استوفيت.

'3' استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ الإجراء؛

11- يقدم الإخطار الوارد من النرويج والمواد المؤيدة له قدراً كبيراً من البيانات المتعلقة بتعرض البشر، كما يقدم معلومات من وثيقة الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية المعنونة 'سلفونات البيرفلوروكتان، وحمض البيرفلوروكتانويك وأملاحهما: رأي علمي للفريق المعني بالملوثات في السلسلة الغذائية'، ووثيقة الوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية 'وثيقة داعمة من لجنة الدول الأعضاء لتحديد حمض البنثاديكافلوروكتانويك بوصفه مادةً مثيرةً للقلق الشديد بسبب خواصها المسببة للسرطان والطفرة والسمية الإنجابية وخواص مقاومة التحلل والتراكم البيولوجي والسمية'. وتبين الدراسات النرويجية أن حمض البيرفلوروكتانويك ينتقل من الأم إلى الجنين، وتُكتشف تركيزات مرتفعة منه في البلازما في عينات دم الأطفال الصغار. كذلك قُدمت معلومات عن تعرض المهنيين النرويجيين

القائمين بالتشميع في مجال التزلج، والذي يؤدي إلى زيادة تركيزات حمض البيرفلوروكتانويك في مصل الدم. وتشير المعلومات الواردة من نقاط تقييم المخاطر إلى وجود حمض البيرفلوروكتانويك وتركيزات منه على نطاق واسع في البيئة النرويجية (الهواء والماء والرواسب). وتشكل مقاومة التحلل والتراكم البيولوجي والاتجاهات الزمنية في بعض الأنواع في القطب الشمالي (مثل الدب القطبي) والأدلة على الانتقال البعيد المدى مصدراً للقلق.

12- ويشير الإخطار إلى أن حمض البيرفلوروكتانويك هو مادة تثير القلق الشديد فيما يتعلق بخواصها الصحية والبيئية. فهو ضار بالجهاز التناسلي، ومسبب للسرطان وسام ومضر بصحة الإنسان من خلال التعرض المتكرر، ويمكن أن يتسبب في التهيج أيضاً. ولا يتحلل حمض البيرفلوروكتانويك في البيئة. وحمض البيرفلوروكتانويك مادة مقاومة للتحلل وتتراكم بيولوجياً وسامة.

13- ويخلص الإخطار إلى أنه من المستحيل تحديد مستوى مقبول لمواد يمثل هذه الخصائص في البيئة، وأنه ينبغي تقييد الانبعاثات والتعرض إلى أقصى حد ممكن.

14- وبالتالي تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ب) '3' من المرفق الثاني قد استوفي.

15- وتؤكد اللجنة أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني قد استوفيت.

(د) المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني

(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة ما يلي:

'1' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي، إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، أو عدد استخداماتها؛

16- لا يقدم الإخطار معلومات عن الكمية المستخدمة، ولكنه يحدد التطبيقات المختلفة لحمض البيرفلوروكتانويك في النرويج. ووفقاً للإجراء التنظيمي الذي اتخذته النرويج، فإنه لا يجوز تصنيع حمض البيرفلوروكتانويك أو طرحه في السوق كمادة قائمة بذاتها، أو استخدامه في إنتاج مادة أخرى أو طرحه في السوق كمكون أو مزيج أو مادة أخرى، بتركيز يساوي 25 جزءاً من البليون أو أكثر من حمض البيرفلوروكتانويك، بما في ذلك أملاحه، أو 1 000 جزء من البليون من مادة واحدة أو مجموعة من المواد المتعلقة بحمض البيرفلوروكتانويك. ويحدد هذا القيد عدة إعفاءات، بعضها محدد الوقت وبعضها غير محدد المدة.

17- ورغم أن هذا التقييد يتضمن إعفاءات عديدة، فإن الاستخدام الرئيسي لحمض البيرفلوروكتانويك، أي في تصنيع مادة الإيثيلين الرباعي الفلور المتبلر (PTFE)، محظور. ولذلك يمكن الاستنتاج بأن القيود أدت إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة في النرويج.

18- بناءً على ذلك، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '1' قد استوفي.

'2' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى خفض فعلي للمخاطر، أو يتوقع أن يسفر عن خفض كبير للمخاطر على صحة البشر أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار؛

19- يلاحظ الإخطار أن من المستحيل تحديد مستوى مقبول في البيئة لأي مادة تتسم بهذه الخواص، وينبغي لذلك التقليل إلى أقصى حد ممكن من انبعاثاتها والتعرض لها. ولذلك يتوقع أن تخفيض تعرض البشر والبيئة لحمض البيرفلوروكتانويك سيؤدي إلى تخفيض كبير للمخاطر، لا سيما بالنظر إلى خصائصه المسرطنة والمحدثة للطفرة والسامة للإنجاب، وكذلك خصائص مقاومته للتحلل وتراكمه البيولوجي وسميته.

20- وتؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '2' قد استوفى.

'3' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي غير منطبقة سوى على منطقة جغرافية محدودة، أو في ظروف محدودة أخرى؛

21- يشير الإخطار إلى إمكانية مواجهة شواغل مماثلة لتلك التي جرى التعرف عليها في النرويج في البلدان الأخرى التي تُستخدَم فيها المادة. وحمض البيرفلوروكثانويك موجود في منتجات مختلفة موزعة عالمياً. وقد يؤدي تكييف طرائق التصنيع لتلبية المتطلبات النرويجية إلى انخفاض مستويات حمض البيرفلوروكثانويك في المنتجات في البلدان الأخرى أيضاً. وقامت العديد من العلامات التجارية للمنسوجات بالتخلص التدريجي من استخدام المركبات البيرفلورية لمعالجة الخصائص الصادة للمياه بسبب النظرة السلبية لمختلف أصحاب المصلحة تجاه هذه المركبات.

22- ويشير الإخطار أيضاً إلى دراسة النرويج بشأن "تقييم آثار تنظيم حمض البيرفلوروكثانويك وأملاحه وإستراتته المختارة في المنتجات الاستهلاكية"، والتي تخلص إلى أن حمض البيرفلوروكثانويك ينتقل لمسافات طويلة عبر التيارات الجوية والبحرية، وأنه اكتُشف في القطب الشمالي في مجموعة مختلفة من الأنواع، بما في ذلك الطيور البحرية والفقمة والدببة القطبية. وحُدِدت المادة أيضاً على أنها مسببة للسرطان والطفرة والسمية الإنجابية ومقاومة للتحلل ومتراكمة بيولوجياً وسامة، وهذه تمثل شواغل ذات صلة لأي دولة أو منطقة قد يجري فيها إطلاق حمض البيرفلوروكثانويك.

23- بناءً على ذلك، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '3' قد استوفى.

'4' ما إذا كان هناك دليل على استمرار التداول التجاري في المادة الكيميائية على الصعيد الدولي؛

24- لا تتوفر أي معلومات عن تجارة حمض البيرفلوروكثانويك في النرويج. ولكن الإخطار يلاحظ أنه على الرغم من عدم إنتاج حمض البيرفلوروكثانويك في النرويج، فهو لا يزال يستخدم أو يستورد إما كشوائب كيميائية أو في المنتجات.

25- وتشير المعلومات المستمدة من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى استمرار التجارة الدولية في تلك المادة (UNEP/POPS/POPRC.12/11/Add.2 وUNEP/POPS/POPRC.13/7/Add.2).

26- بناءً على ذلك، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '4' قد استوفى.

27- وتؤكد اللجنة أن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني قد استوفيت.

(هـ) المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

(د) أن يؤخذ في الاعتبار أن إساءة الاستخدام المتعمدة لا تشكل بحد ذاتها سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث.

28- لا يوجد في الإخطار ما يشير إلى أن الإجراء التنظيمي أُخذ مخافة إساءة الاستخدام المتعمدة للمادة.

29- واستناداً إلى النقطة المذكورة أعلاه، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفى.

(و) الاستنتاج

30- تستنتج اللجنة أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الذي قدمته النرويج يستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية.